البرلمانية

نائب بين وزير

مدينة «السلام» تنشد السلام.. والتنمية

■ أمام مجلس النواب، ورداً على سؤال للنائب عبدالسلام زابيه حول جامعة صعدة الأسبوع الماضي - قال وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور/ صالح باصرة: «أوقفوا الحرب تحصلوا على الجامعة والمدرسة والمستشفى».. مشيراً الى ان عملية التنمية بمختلف اتجاهاتها بحاجة الى تعزيز عوامل الامن والاستقرار والسلام الدائم .. أبناء ومواطنو محافظة (السلام) بمديرياتها وعزلها المختلفة يدركون الآن - ودائماً - كم أضر بهم، وبحياتهم، ومستقبل أبنائهم ذلك الورم السرطاني وتلكم الاعمال التخريبية لعصابة التمرد والتخريب، الامر الذي جعل المحافظة وأبناءها يضيقون ذرعاً بمليشيات القتل والتقطع والاختطاف والاعتداءات اليومية على المواطنين الآمنين في قراهم وعلى المجمعات الحكومية والمكاتب الخدمية والتنفيذية.

وإجمالاً فإن تلك الفتنة السوداء أضرت بالتنمية وعطلت المشاريع وأعاقت إيصال ومد شبكة الخدمات الى العديد من المديريات والمناطق، فمن يحاسب هؤلاء؟ ومتى تستعيد مدينة السلام .. السلام والتنمية؟!

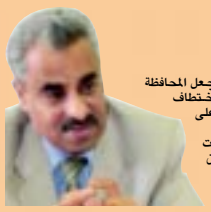

تساءلوا: «كيف مر علينا هذا القانون؟!»

نواب.. بلا ذمة مالية

■ النواب انتخبوا الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وشرعوا لها مهامها.. لكنهم ربما لم يكونوا يعلمون أنها ستطلب منهم ذات يوم إقراراتهم بالذمة المالية كونهم شريكاً أساسياً لها في عملية الرقابة.. الهيئة ربما عملت بأصلها الرقابي وأخرت معروف أعضاء مجلس النواب إلى شهر مارس الماضي وطالبتهم بالإقرارات.. إلا أن البرلمان لم يعرها حتى اليوم أي إقرار باستثناء نائب واحد قدم إقراره بمجهود فردي وشخصي لا علاقة لرئاسة مجلس النواب به مع العلم بأن قانون الذمة المالية الذي أقره النواب في العام ٢٠٠٦م يلزمهم بتقديم إقراراتهم بالذمة المالية الى جانب الفئات الاخرى..

توفيق الشرعبي - فيصل عساج

المنصور: معظمنا تجار.. ولا يحق لأحد الإطلاع على ثرواتنا

العمري: أحوالنا ميسورة.. «وذمتنا» يجب أن تظل مستورة

بشر: رئاسة البرلمان لم تخاطب ذمتنا المالية

□ المنصور

□ العمري

□ بشر

□ المقداد

□ الخولاني

لكن معظم النواب - وخلافاً لما نص عليه القانون - يرون أنه لا مسوغ لهذه الإقرارات ما دام وأعضاء البرلمان ليسوا موظفين وإنما مشرعون ومراقبون لأداء الجهاز التنفيذي للدولة - حسب قول النائب محمد منصور - الذي قال: كثير من اعضاء البرلمان تجار ولا يحق لأحد أن يجعلهم يفصحون عن ممتلكاتهم وارصدتهم وهذا حق كفله الدستور، وبالتالي لا يجب أن يحاسبوا عن ثروتهم أو يساءلوا عن أعمالهم التجارية.. مشيراً الى أنه كان يفترض ألا يدخل النواب في إقرارات الذمة المالية وكذلك اعضاء مجلس الشورى.. منوهاً الى أن إدخال البرلمان في إقرارات الذمة إبطال لمفعول القانون وما يهدف اليه.

حالات ميسورة

ويوافقه الرأي النائب عبدربه العمري حيث أشار الى أن أغلبية أعضاء مجلس النواب حالاتهم ميسورة ولا يستحقون كتابة ما في ذمتهم المالية، كما أن البعض الآخر من النواب يعملون في أعمال حرة ولا يحق مطالبتهم بالذمة المالية لأنه لا يوجد تحت أيديهم اي مؤسسات إيرادية.

وقال العمري: يجب أن توضع العدسات والمجاهر على من تحت أيديهم مؤسسات إيرادية ولهم ارتباطات مع الأجهزة التنفيذية وكثير منهم متورطون بنهب الخزانة العامة ومساءلتهم واجبة.. أما النواب فلديهم استعداد تام لتقديم إقراراتهم إذا لزم الأمر..

آلية للطلب

ووفقاً للنائب عبده بشر فإنه يفترض أن تاتي طلبات الاقرارات عن طريق هيئة رئاسة المجلس ومن ثم يعكس الطلب على الاعضاء ويتم متابعتهم.. مشيراً الى أن كثيراً من الاعضاء ليس لديهم إشكالية في تقديم إقراراتهم المالية.

وقال بشر: التاخر في عدم التسليم حتى الآن ناتج عن عدم المتابعة لتسليم الإقرارات بشكل رسمي.. كما أن هيئة رئاسة المجلس لم تجتمع وتقرر آلية للتسليم أو للمتابعة بمعنى أن هيئة مكافحة الفساد قدمت الطلبات بشكل شخصي وهيئة رئاسة المجلس لم تكلف المراسيم أو العمليات أو إدارة المتابعة باستكمال إقرارات الذمة المالية للأعضاء.

عبء إضافي

ولاحظ محمد المقداد عضو مجلس النواب رأي لخصه بالقول: هيئة مكافحة الفساد عبارة عن ديكور لأنها لا تستطيع ان تعمل شيئاً في ظل تعدد مراكز القوى داخل البلد منوهاً الى أن الهيئة العليا لمكافحة الفساد لا تعدو كونها عبئاً إضافياً على خزينة الدولة.. مضيفاً بانه كان يفترض أن تنفق الموازنة التي تصرف على هذه الهيئة لصالح حل مشاكل الكهرباء وغيرها من مشاريع التنمية..

مشيراً الى أن طلب الهيئة لأعضاء مجلس النواب بتقديم إقراراتهم للذمة المالية يعد مغالطة للشعب.. لأننا صوتنا على هذه الهيئة وقوانينها من منطلق أن وجودها ضرورة ملحة أمام النظام العالمي الجديد من أجل الحصول على المزيد من القروض والمساعدات التي لم تستخدم منها الا ما يتعلق بالجوانب الإدارية أو صرف السيارات فقط!!

المقداد: مطالبتنا بإقرارات «الذمة» مغالطة للشعب

الخولاني: من يتملص.. ففي نفسه شيء

□ باجيل

□ العامر

باجيل: رئاسة البرلمان وحدها.. يجب أن تقر بـ«ذمتها»

العامر: التنفيذيون أولى بالإقرار

قدوة للغير

■ ويخالفه الرأي النائب أحمد الخولاني بالقول: إقرار قانون الذمة المالية خرج من تحت قبة البرلمان والنواب هم من شرعوا لهذا القانون وعليهم أن يكونوا قدوة لغيرهم وأن يلتزموا بتسليم إقراراتهم المالية.. مشيراً أن على النواب أن يفعلوا القانون طالما هو خطوة صحيحة على طريق الاصلاحات الإدارية ومحاربة الفساد.

لا فائدة

منوهاً الى أن من يحاول التملص من هذه الإقرارات ، في نفسه شيء أما الواثق من نفسه فسيكون السبّاق لإملاء الاستمارة وتسليمها فوراً الى الهيئة المسؤولة.

■ أما النائب ناصر باجيل فيرى بأن إقرارات الذمة المالية يجب أن تشمل هيئة رئاسة مجلس النواب فقط لأنهم الوحيدون الذين تحت أيديهم أموال عامة أما الأعضاء فلا يوجد لديهم ما يستحق الاقرار به كما أنهم لا يقومون على أموال عامة ولا ممتلكات للأمة توجب عليهم ذلك.

واستغرب باجيل من إقرار البرلمان لهذا القانون وقال: حقيقة كل القوانين تاخذ مجراها من النقاش المستفيض في قاعة البرلمان ولا أدري كيف مرّ قانون الذمة المالية، وكيف شمل أعضاء البرلمان وهم مؤسسة تشريعية ورقابية.. مشيراً الى أنه إذا كان هذا توجه هيئة مكافحة الفساد.. أي مطالبة النواب بالإقرارات - فلا فائدة من تشكيل هذه الهيئة.

مسئولية مرموقة

وعلى ذات الصعيد أكد النائب عبدالوهاب العامر على أن قانون الذمة المالية وضع من أجل بيان رأسمال كل شخص يتحمل مسؤولية مرموقة وتحت يديه إيرادات أو أموال عامة أو يشرف على تنفيذ مشاريع خدمية وهذا لا يتمثل بعضو مجلس النواب ما عدا هيئة رئاسة المجلس لأنها مسؤولة عن موازنة بالمليارات.

مشيراً الى أنه لا مانع من أن يقدم عضو مجلس النواب إقراره إذا كان القانون قد شمله.□

حلم برلماني

د. عبد الباري دغيش

كي لا تفتح أبواب الجحيم !!

■ هل يجدي نفعاً تكميم الأفواه وكبت حق وحرية التعبير في أزمنتنا هذه المليئة بالحرائق المنتشرة هنا وهناك ؟ ..إن محاولة كتلك يمكن النظر إليها كمن يطارد ويكافح خيوط وسحب الدخان المتصاعدة محاولاً منعها من الانتشار تاركاً الحرائق على الأرض تزداد اشتعالاً ، متسبباً بإنتاج المزيد من الضغط والغل في الصدور،،وهذا في رأيي أكثر خطورة لأنه يهدر إمكانية تحاور العقول والأفكار، وبذلك تُغيب فرص الوصول إلى الوفاق والحلول الوسط لمشاكلنا الكثيرة ، ليتفسح المجال أمام صراعات من نوع آخر يجب اجتنابها بسبب كلفها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية العالية،، فمن يستطيع قيادة الحوار في ظل التوترات الجديدة- القديمة ؟

يجب أن نستفيد من التجربة المريرة التي عشناها قبل حوالي العقد والنصف من السنين حينما أخفقنا في تجنيب اليمن كارثة الوصول إلى حرب أهلية أتت على الأخضر واليابس وخلفت جروحاً غائرةً وعميقةً في حسد الوطن مازالت تنزُّ دماً وتبعث ألماً شديداً في النفوس آثارها قائمة حتى يومنا هذا..

لذلك علينا توخي الحذر وأخذ الحيطة في عدم تكرار الممارسات والسلوكيات المنتجة للازمات .. يجب أن نتسلح بأفكار جديدة خلاقة ونتحرر من ثأرات الماضي وآلامه ونخوض التفاوض والحوار بعقول منفتحة كالبراشوت ، دون أحكام مسبقة ،موطِّنين أنفسنا على إيجابيات تجربة العيش المشترك والوحدة..من أجل الانتقال إلى واقع جديد متصل بالمشرق من تاريخنا القريب والبعيد، يُفضي بالناس ،كل الناس، إلى التفاؤل والأمل والمحبة والتسامح،بعد أن بلغت القلوب الحناجر وأوشكت النفوس الولوج إلى ساحة وساعة الانتحار..

أخيرا وليس بآخر أوجز رسالتي للجميع : يجب أن لا تصمت العقول لأن البديل سيكون حتما حديث البنادق ولغة الرصاص،وتلك لم يعد أحد يطيقها، كما يجب أن لا تُغلق أبواب ونوافذ التفاوض والحوار كي لا تفتح أبواب الجحيم !!□

* عضو مجلس النواب

سيرة برلماني

محمد علي سالم الشدادي

- ١٩٥٤م -أبين -زنجبار
- عضو مجلس النواب لدورتين- الدائرة «١١٧»
- نائب رئيس مجلس النواب «حالياً»
- رئيس لجنة الزراعة ١٩٩٧م
- عضو لجنة الصداقة اليمنية الألمانية
- عضو اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام.
- انتخب عضو لجنة دائمة في المؤتمر الرابع التكميلي
- انتخب عضو لجنة عامة
- رئيس فرع المؤتمر الشعبي العام م/أبين ١٩٩٠م

عمل:

- مديراً عاماً للزراعة في أبين
- مديراً عاماً لمشروع تطوير زراعة الفاكهة في الجمهورية
- بكالوريوس زراعة
- له العديد من الدورات ومساهم في دعم أنشطة رياضية وثقافية على مستوى المحافظة

ينشأ بموجب مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس الوزراء

البرلمان يقر قانون السياحة البديل

■ «الميثاق» :

■ أقر مجلس النواب مؤخراً مشروع قانون السياحة البديل للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩م والذي يتلاءم مع الواقع الحالي للسياحة وبنيتها المؤسسية لاستيعاب مجمل القواعد والاحكام القانونية المنظمة لمختلف جوانب العمل السياحي في نصوص واضحة وشفافة وبرؤى استراتيجية تواكب التطور المتنامي في العمل السياحي محلياً وإقليمياً وعربياً ودولياً.

ويهدف القانون الى تطوير قطاع السياحة بما يضمن زيادة موارده وعائداته لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، وضمان تحقيق التنسيق والتكامل المشترك بين الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بما يساعد على تطوير صناعة السياحة وتنظيم وتحديد واستغلال وإدارة المناطق والمواقع السياحية في اليمن، وتنظيم انشأ إدارة واستغلال المنشآت السياحية وعلاقاتها بمرتاديها أو عملائها.

كما يسعى القانون الى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية على الاستثمار في مشاريع السياحة بما يتفق وأصول صناعة السياحة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الاستخدام المستدام للسياحة البيئية وتنميتها والحفاظ على مواردها ونطاقها، وتنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي وتنمية الوعي المجتمعي بأهمية السياحة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، فضلاً عن المساهمة في دعم تنمية الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية المتصلة بالسياحة بما يضمن تطويرها والحفاظ عليها لخدمة السياحة.

وينشأ بموجب القانون الجديد الذي يقع في ٦٢ مادة موزعة على ٩ فصول مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء يتولى رسم السياسة العامة لتطوير وتنشيط السياحة في اليمن بما يكفل رفع معدلات نموها وزيادة دورها في نمو الاقتصاد الوطني وإقرار الخطط والمقترحات اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي، والتنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وفق المهام المناطة بكل منها في تنشيط الحركة السياحية لتحقيق التكامل في التنمية الشاملة، وبحث فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي وإقرار مقترحات الاستثمار في الجزر وإقرار مقترحات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية ودراسة الامتيازات التي يمكن منحها للمشاريع السياحية طبقاً للقوانين النافذة.

كما تشمل مهام واختصاصات المجلس تقييم الأداء السياحي والعمل على إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المناطق والمواقع والمنشآت والمشاريع السياحية وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الاستثمار وقانون أراضي وعقارات الدولة والقوانين النافذة ذات الصلة.. إلى جانب إقرار استثمار المناطق أو المواقع السياحية والمحميات الطبيعية التي تتوافر فيها مقومات الجذب السياحي وحظر أي استغلال فيها الا لأغراض الاستثمار والنشاط السياحي ومراجعة وتقييم البرامج القائمة لتنميتها والحفاظ عليها، والقيام بأي مهام أخرى تتعلق بتنشيط وتطوير الحركة السياحية.□

للتذكير

■ أقر مجلس النواب صباح الخميس الـ٢٦ من ابريل العام الجاري بموافقة «٢٣٠» نائباً على طلب الأحزاب السياسية باتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لتعديل المادة «٦٥» من الدستور وتمديد فترة مجلس النواب المنتخب عام ٢٠٠٣م، عامين اضافيين مراعاة للمصلحة الوطنية العليا.. وعلى ضوء اتفاق الأحزاب على مواصلة الحوار خلال العامين لإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتطوير النظام السياسي والانتخابي، وهو الاتفاق الذي أفضى بالتالي لإجراء موعد رابع انتخابات نيابية كانت مقررة في الـ٢٧ من أبريل العام الجاري، الى نفس الشهر من العام ٢٠١١م.

وعليه تُذكّر الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بالانتخابات والتنمية الديمقراطية، بأن الفترة المتبقية لموعد الاستحقاق الانتخابي القادم هي «٦٥٠» يوماً، و«٨٨» أسبوعاً، و«٢٢» شهراً تقريباً.□

الانتخابات النيابية
27 أبريل 2011

650	يوم
88	أسبوع
22	شهر

من شرفة البرلمان

البرلمان وقصة الأعور!!

■ أمس الأول شنَّ كثيرٌ من البرلمانيين هجمة على قيادة وزارة الكهرباء وصلت حد المطالبة بمحاكمتها، وبينما هم يتحاملون على هذه الوزارة أطفئت الكهرباء فجأة في قاعة المجلس ما جعل النواب يصيحون بطريقة ذكّرت أحد المتندرين برواد السينما وقصة الأعور!!

على كل حال «ربَّ انطفاءة نافعة» فقد انخرط الجميع في حالة ضحك بمن فيهم الوزير!!□

بين الخلف والسلف!!

■ لايزال نوابنا «الممددون» يناقشون مهامهم اليومية التي قد تكون من اختصاصات أقسام الشرطة أو من خصوصيات «عقال الحارات»..

بينما المهام المهمة التي يجب أن يقفوا عليها والتي تتمثل بالخروقات والفوضى التي يقوم بها زملاءً لهم كالخبجي والشنفرى وباصرة وآخرين - كأنها لا تعني «ممثلينا» الموقرين.

واا حسرتاه على «سلف لهم قالوا في مثل هذه الظروف «نعم للشرعية الدستورية»!!

السابع من يوليو : **يوم انتصر فيه الشعب لإرادته الحرة المستقلة**